



منتدى البحرين لحقوق الإنسان
Bahrain Forum For Human Rights

الانتهاكات المستمرة

ضريبة مارسة الحقوق والمحريات



تقرير صادر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان يرصد الحالة الحقوقية خلال شهر رمضان 1434 للهجرة، الموافق 9 يوليو/تموز - 6 أغسطس/آب 2013

منتدى البحرين لحقوق الإنسان



www.bfhr.org
E-mail: montada.hr@gmail.com
info@bfhr.org

معنوياً". "ويواجه كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى من ذويه لإبلاغهم بما حدث والاستعانة بمحامٍ"

الخاتمة والتوصيات

يتبيّن من خلال هذا التقرير الذي يرصد الحالة الحقوقية في أربعة أسابيع، في شهر رمضان لعام 1434 للهجرة الموافق 9 يوليو / تموز إلى 6 أغسطس / آب 2013، أن الأرقام تشير إلى ارتفاع حجم الانتهاكات وإلى تنوّعها واستمرارها بصورة متتالية، فالتعذيب لا زال منهجاً، واقتحام المساكن تتم غالبيتها خارج إطار القانون، والتعامل مع المسيرات والاحتجاجات بالقوة المفرطة خلافاً للضوابط القانونية، وسياسة العقاب الجماعي مستمرة بوتيرة أعلى، والإصابات في صفوف المتظاهرين لا يمكن علاجها بسبب عسکرة المستشفيات، فضلاً عن استمرار المحاكمات التي تفتقر للمعايير الدولية الخاصة بالمحاكم العادلة بحق المشاركين في الاحتجاجات الذين يتبنون أراء سياسية مخالفة للحكومة، يقابلها سياسة الإفلات من العقاب الحكومية المنهجية التي تحمي المعذبين.

وعليه يوصي منتدى البحرين لحقوق الإنسان بتدخل دولي من الأمم المتحدة لوقف هذه الانتهاكات ومحاسبة المتورطين فيها.

تمهيد

تصاعدت الونتيرة الأمنية خلال شهر رمضان المبارك هذا العام، بعكس ما كان يحدث خلال العامين السابقيين من عمر الحراك الذي بدأ في 14 فبراير 2011، حيث كانت تشهد البحرين استقرار نسبي وانخفاض في وتنيرة التعاطي الأمني، وفي حجم الانتهاكات، والاستخدام المفرط للقوة، وهو عكس ما تم رصده خلال هذا العام.

في هذا التقرير نرصد الحالة الحقوقية خلال شهر رمضان، الموافق للناسع من يوليو / تموز، وحتى السادس من أغسطس / آب 2013، أي في أربعة أسابيع وذلك عبر عرض بعض الإحصائيات المتعلقة بالرصد الحقوقي وأنماط الانتهاكات التي تم رصدها، والأحداث الميدانية الهامة التي تؤشر على وجود سياسة أمنية تنتهك حقوق الإنسان.

منتدى البحرين لحقوق الإنسان

الإحصاءات

الرقم	البيان	العدد
1	المداهمات	727
2	اعتقالات الرجال	174
3	اعتقالات الأحداث	15 +
4	التعذيب والمعاملة القاسية	19
5	الاحتجاجات والمسيرات	810
6	العقاب الجماعي	423
7	الإصابات	175
8	إتلاف الممتلكات الخاصة	26
9	مصادرات الممتلكات والأجهزة	11

بحسب الإحصاءات السابقة والتي حصل عليها منتدى البحرين لحقوق الإنسان، في الفترة المشار إليها أعلاه، فقد بلغ عدد المداهمات 727 مداهمة غالبيتها جرت في ساعات الفجر الأولى أو مع غروب الشمس أي وقت إفطار الصائمين، غالبية هذه المداهمات تتم دون إبراز أمر قضائي أو إذن بالتفتيش، يصاحبها جملة من الانتهاكات، وإتلاف الممتلكات الخاصة ومصادرتها أو سرقتها.

فيما بلغ عدد الاعتقالات أكثر من 189 معتقل، منهم 174 رجل وأكثر من 15 طفل، وغالبية من يتم اعتقالهم يتعرضون للضرب، وبعضهم تعرض للتعذيب وسوء المعاملة، إذ تشير الأرقام إلى رصد 19 حالة لمواطنين تعرضوا للتعذيب والمعاملة القاسية.

و فيما يتعلق بالمسيرات الاحتجاجية فقد بلغ عددها قرابة 810 تجمعات ومسيرات غالبيتها تم قمعها وتفرقها عبر استخدام الغاز المسيل للدموع. وكثيراً ما يتم استخدام السلاح الانسحاطي (الشوزن) في قمع المسيرات. وفي الغالب تتعرض المناطق والبلدات بعد خروج هذه المسيرات الاحتجاجية للعقاب الجماعي، فقد تعرضت قرابة 423 منطقة للعقاب الجماعي، بعض هذه المناطق تتعرض لها العقاب بشكل يومي تقريباً.

والسياسية، والممواد 8، 14، و20، من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. كما أنها لا تلتزم بالقوانين الوطنية البحرينية وخاصة المادة 19 من دستور البحرين التي تضمن الحريات الشخصية لجميع المواطنين البحرينيين وتنص على:

أ - الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون.
ب - لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء.

ج - لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية.

د - لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لثك المعاملة أو التهديد بأي منها".

وفي الوقت الذي يمكن فيه وصف الممارسات التي تقوم بها قوات الأمن بحق المواطنين على أنها جرائم وفق القانون، نجد عدم مسائلة أي من رجال الأمن أو المسؤولين عنهم في إشارة واضحة لاستمرار سياسة الإفلات من العقاب.

إذ أن المادة 208 من قانون العقوبات البحريني تُجرِم قيام أي موظف عام باستعمال التعذيب أو قوة التهديد، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وكذلك المادة 232 والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بوقوع جريمة أو على الإدلاء بأقوال أو بمعلومات في شأنها". ومع وجود الكثير من الحالات الواضحة التي ثبت فيها هذه الجرائم، نجد غياب لمسائلة من يرتكبها.

كذلك فيما يتعلق بالمداهمات وما يصاحبه من تعذيب وسوء معاملة، تأتي غالبيتها دون إبراز أوامر القبض أو إذن التفتيش وهو خلاف ما جاء في قانون الإجراءات الجنائية، وخاصة المادة 61 التي تنص على أنه: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً ، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو

- تقييد الحريات الدينية ومصادرتها.
فضلاً عن تقييد العديد من الحريات والحقوق الأخرى ومن أهمها حرية التعبير والتجمع.

هذه الانتهاكات التي تم رصدها من عقاب جماعي لمناطق مختلفة من البحرين، واستخدام مفرط للقوة يؤدي لإصابات في صفوف المتظاهرين، ومداهمات للمنازل خارج إطار القانون، واعتقالات تعسفية، يصاحبها في الغالب تعذيب وسوء معاملة؛ تتم كلها خلافاً للقانون وللمواثيق والآدلة الدولية.

فمن خلال رصد الحالة الحقوقية سالفة الذكر نجد استمرار التعذيب وسوء المعاملة، وأن سياسة الحكومة تدعم استمرار هذا التعذيب عبر توفير غطاء قانوني للجلادين والمتورطين في الانتهاكات، فالنيابة العامة لا تحرك قضايا التعذيب، والقضاء في البحرين لا يحقق في مزاعم التعذيب التي يشير لها المتهمون في قاعات المحاكم. فضلاً عن غياب الآلية الفعالة للتظلم الخاصة بالانتهاكات التي تقع على المواطنين من قبل الأجهزة الأمنية.

الحقائق والإحصاءات السابقة تؤكد جميعها مخالفة الحكومة البحرينية لجملة من القوانين الوطنية والدولية.

فهي تخالف "اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" عبر استمرار التعذيب وسوء المعاملة، كما أن استمرار هذا التعذيب فيه مخالفة للمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص من على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

هذا إلى جانب مخالفتها لجملة من القوانين الأخرى التي تحرم الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان مثل المادة 9 من العهد الدولي التي تحرم التوقيف والاعتقال التعسفي، وتنص على ضرورة إبلاغ من يتم توقيفه سريعاً بالتهمة الموجهة إليه. و بأسباب هذا التوقيف، فضلاً عن ضوابط أخرى تتعلق بإجراءات التوقيف والمحاكمة، نجد أن السلطات الأمنية تحالفها من خلال المداهمات غير القانونية، واستخدام القوة ضد المواطنين وتعرضهم للضرب والتعذيب عند الاعتقال.

فضلاً عن مخالفة مواد أخرى مثل المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

أما بالنسبة للإصابات فقد تم رصد قرابة 175 إصابة فضلاً عن إصابات أخرى لم يتم رصدها لأسباب عديدة منها عسكرة المستشفيات حيث يخشى المصابون الاعتقال عند ذهابهم للعلاج.

فيما تم رصد 26 حالة إتلاف في الممتلكات الخاصة، و 11 حالة تمت فيها مصادرة الممتلكات والأجهزة.

ويمكن وصف الحالة الأمنية في البحرين التي تأتي مكملة للأرقام السابقة، أن هناك أسلوب منهجي في قمع الاحتجاجات السلمية واستهداف المواطنين بالقوة المفرطة غير الضرورية، والذي تتسبب في إصابات عديدة في صفوف المتظاهرين، بسبب استخدام السلاح الناري (الشوزن) المحرم دولياً، وحالات اختناق كثيرة بسبب الاستخدام المفرط للغازات، فضلاً عن التعذيب وسوء المعاملة، مع التأكيد أن هذه الأرقام قد لا تكون نهائية وذلك لاحتمال وجود حالات وأحداث لم يتم رصدها.

العقاب الجماعي

على صعيد العقاب الجماعي، تعرضت 423 منطقة للعقاب الجماعي، بعض هذه المناطق تتعرض للعقاب نفسه بصورة متكررة في العديد من الأيام، وتمثل سياسة العقاب الجماعي في إغراق المناطق بالغازات المسيلة للدموع، وفرض حالة تؤدي إلى فقدان الأمن والأمان فيها. يصاحب السياسة الأمنية التي يتم تقرير التظاهرات في ضوءها العديد من الانتهاكات والمخالفات الحقوقية، وفي أوقات كثيرة يمكن وصف الحالة بأنها عقاب جماعي، وهنا يمكن الإشارة لبعض الأمثلة والفيديوهات التي تؤكد ذلك.

فضمن تقييد الحريات الدينية ومصادرتها، واستهداف الشعائر الدينية؛ منعت قوات الأمن أهالي منطقة النويدرات من إقامة الصلاة في مسجد أبا ذر الغفارى، وذلك بعد قمعهم بالغازات المسيلة للدموع، ويوضح الفيديو التالي قمع المصليين بالمسجد.

<http://www.youtube.com/watch?v=FU9WEx-Atys>

يدرك أن هذا المسجد هو أحد المساجد التي تم هدمها فترة تطبيق السلامية الوطنية على أيدي قوات الجيش والأمن البحرينية، وما تزال الحكومة تمنع إعادة بناءه، و تتوى تحويله لحديقة في

تعدي صارخ على المنشآت الدينية. فضلاً عن ذلك هناك عشرات الفيديوهات التي ترصد استخدام القوة المفرطة في حق التظاهرات الاحتجاجية، وتعاقب المناطق التي تشهد احتجاجات يومية عبر الحصار الأمني أو استخدام الغازات المسيلة للدموع بشكل عشوائي وبكثافة غير ضرورية تؤدي لخنق المنطقة بأكملها، أو عبر استخدام السلاح الانشطاري (الشونز) في حالات عديدة. من بين هذه فيديوهات التي تم تسجيلها خلال شهر رمضان الموافق للتاسع من يوليو / تموز، وحتى السادس من أغسطس / آب 2013، نعرض ما يأتي على سبيل المثال:

1. قمع عنيف بطلاقات متنالية لتظاهرات خرجت في منطقة النويدرات في الأول من شهر رمضان الموافق 10 يوليو.

<http://www.youtube.com/watch?v=uxCX6DHULUY&feature=youtu.be>

2. إغراق منطقة النويدرات بالغازات المسيلة للدموع، في 11 يوليو.

<http://www.youtube.com/watch?v=HXFqZbzqR6M&feature=youtu.be>

3. قوات الأمن تغرق جزيرة النبيه صالح بالغازات المسيلة للدموع، في 12 يوليو.

https://www.youtube.com/watch?feature=player_embedded&v=qPQhczyo6cM

4. قوات الأمن تغرق منطقة النويدرات بالغازات المسيلة للدموع، في 12 يوليو.

https://www.youtube.com/watch?feature=player_embedded&v=NrZOAKOPvi4

5. قوات الأمن تغرق الأحياء السكنية بالغازات المسيلة للدموع في منطقة الدرار، في 12 يوليو.

<http://www.youtube.com/watch?v=qe-CUxBtC-0&feature=youtu.be>

6. طلق مباشر وبكثافة في وسط الأحياء السكنية في منطقة المعامير، في 12 يوليو.

https://www.youtube.com/watch?v=s7oiR84Gd_o&feature=player_embedded

7. استهداف منازل المواطنين بالغازات المسيلة للدموع في منطقة دمسنان، في 15 يوليو.

<http://www.youtube.com/watch?v=1vuDltNDhpU>

8. قمع مسيرة في منطقة المعامير، في 16 يوليو.

<http://www.youtube.com/watch?v=xFpX9W7WfXA>



الانتهاكات مستمرة

تصاعد الوبتيرة الأمنية ساهمت في انتشار مزيد من الانتهاكات ومصادر الحرارات وممارسات حقوق الإنسان التي تكشفها المواثيق والمعاهد والقوانين والتشريعات، ويمكن حصر الانتهاكات وأنماط التعذيب التي تم رصدها في هذا التقرير على النحو الآتي:

- انتهاك حرمة المساكن.
- التعذيب والإساءة الجنسية.
- سوء المعاملة البدنية.
- الإساءة اللفظية.
- الإساءة النفسية.
- إساءة استعمال السلطة.
- الاستخدام المفرط للقوة.
- الاستخدام المفرط للغازات المسيلة للدموع.
- القبض التعسفي.
- الاختفاء القسري.
- الحصول على الأقوال بالإكراه.
- المحاكمة غير العادلة.
- إتلاف الممتلكات الخاصة.
- العبث في المنشآت الدينية.

البحريني الذي يورد أحكاماً تنظم استخدام القوة من جانب مسئولي إنفاذ القانون. وأوثق هذه الأحكام صلة بهذا الشأن هي المادة 180 التي تنظم استخدام القوة في عمليات مكافحة الشغب، وتنص على اتخاذ تدابير لتفريق التجمعات وعدم جواز استعمال القوة إلا في الحدود المعقولة ضد من يقاوم، وتؤكد عدم جواز استعمال أسلحة نارية إلا عند الضرورة القصوى أو عند تعرض حياة شخص للخطر.

وفيمما يلي نص المادة 180 من قانون العقوبات البحريني "إذا رأى أحد رجال السلطة العامة أن خمسة أشخاص أو أكثر قد تجمهروا بقصد إحداث شغب، جاز له بصفته هذه أن يأمرهم بالتفرق، وله بعد ذلك أن يتخذ من التدابير لتفريق الذين خالفوا الأمر بإلقاء القبض عليهم واستعمال القوة في الحدود المعقولة ضد من يقاوم. ولا يجوز له استعمال أسلحة نارية إلا عند الضرورة القصوى أو عند تعرض حياة شخص للخطر. وكل من بقي متجمهاً بعد صدور الأمر بالتفرق وعلمه بذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وتوضح الصور الآتية بعض الإصابات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة في وجه الاحتجاجات والمسيرات:



15

9. قمع مسيرة احتجاجية بصورة متواصلة خرجت فجر الجمعة 19 يوليو.
<https://www.youtube.com/watch?v=1N-N9ChKLnk#at=105>

10. في الدراز قامت قوات الأمن بقمع مسيرة سلمية بعد دقائق من خروجها في 19 يوليو، هذا القمع العشوائي وطلق الغازات المسيلة للدموع بكثافة تسبب بخنقات عديدة، فضلاً عن اختناق المتواجدين في مأتم بالمنطقة، كان المتواجدون فيه يحيون ليالي شهر رمضان.

https://www.youtube.com/watch?v=XHjvli4dXt0&feature=youtube_gdata_player
<https://www.youtube.com/watch?v=u8Cmd10-vqE>

11. في منطقة بوري تم قمع الأهالي أثناء ممارستهم الرياضة في الملعب 20 يوليو.
http://www.youtube.com/watch?v=Y-WfOL_Tjo&feature=youtu.be

12. قمع مسيرة في منطقة المعامير بالغازات المسيلة للدموع والسلاح الانشطاري (الشوزن) في 22 يوليو.

<https://www.youtube.com/watch?v=y4yxg15Ztul&list=UUDX73TznJKVmCeq99RqJLVw#at=27>



13. حاولت قوات الأمن دهس المتظاهرين في منطقة البلاد القديم واعتقلت أحد المواطنين واعتدت عليه بالضرب المبرح، في 18 يوليو.

<https://www.youtube.com/watch?v=3Tv34BrRsOE#at=44>

14. تعرضت منطقة أبو صبيع والشاخورة لطلق عشوائي، حيث تم إغراقها بالغازات المسيلة للدموع في ثواني معدودة، في 26 يوليو.

<https://www.youtube.com/watch?v=qnYCR4vnhi0>

15. عمدت قوات الأمن إلى تكسير المحلات التجارية الواقعة على شارع رقم (1) في ستة بعد قمع احتجاجات خرجت في 25 يوليو.

<http://www.youtube.com/watch?v=yL7ltqSIXpl&feature=youtu.be>

16. عمدت قوات الأمن إلى تكسير سيارات المواطنين في منطقة السنابس في 25 يوليو.

https://www.youtube.com/watch?v=nmntR8sXX_k

17. أطلقت قوات الأمن قذيفة غاز مسيل للدموع على أحد المنازل بشكل مباشر في قرية القرية، مما أدى لكسر النافذة ودخول العبوة داخل المنزل، أدت لاختناق أصحابه، في 1 أغسطس / آب 2013.

<http://www.youtube.com/watch?v=tvjpZ0l7x98&feature=youtu.be>

18. قمع مسيرة في منطقة سار بالغازات المسيلة للدموع، في 2 أغسطس / آب.

<http://www.youtube.com/watch?v=ruxXYXSDK8s>

19. مارست قوات الأمن العقاب الجماعي في منطقة كرزكان بإغراقها بالغازات المسيلة للدموع، في 5 أغسطس / آب.

<http://www.youtube.com/watch?v=S7WZ3Qyk0kA&feature=youtu.be>

وفيما يأتي بعض الصور التي توضح أثار الاعتداءات والانتهاكات التي تحدث جراء العقاب الجماعي الذي تتعرض له مناطق مختلفة من البحرين.



والموالية لسياستها على عقد جلسة للمجلس الوطني لتشديد العقوبات الواردة في هذا القانون، في جلسة وصفت بأنها خلاف النصوص الدستورية وأن انعقادها من الناحية الشكلية خلافاً للدستور واللائحة الداخلية.

ذلك أن النص الدستوري الذي أجاز الدعوة لدور الانعقاد أو لعقد جلسة استثنائية؛ تحدث عن كل من مجلس الشورى والنواب على حدة. ولا يوجد نص دستوري يجيز دعوة المجلس الوطني بغرفته بالطريقة التي دعي من أجلها يوم الأحد الموافق 28 يوليو 2013. خصوصاً وأن الدستور حدد الحالات التي يجوز أن يعقد فيها المجلس الوطني وهي: افتتاح دور الانعقاد العادي، عرض برنامج الحكومة - سابقاً قبل التعديل الأخير - ، مناقشة مشروعات القوانين المختلفة عليها بين المجلسين.

هذه الإشكاليات الدستورية لم تكتثر لها السلطة ولا المجلسين اللذين تسيطر عليهما الحكومة، إذ تم رفع توصيات من شأنها أن تصعد من وتيرة التعاطي الأمني، واستهدافت كل الفعاليات السياسية المعارضة.

في الرابط التالي تفاصيل حول الجلسة أصدرتها منظمة العفو الدولية رداً على توصياتها، بعنوان "صلاحيات مكافحة الإرهاب الجديدة من شأنها أن تشكل مزيداً من المخاطر على حقوق الإنسان"

<http://www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE11/026/2013/ar/791a4c7e-965f-4926-b9ae-1c022f762406/mde110262013ar.html>

التعذيب والإصابات:

وفيما يتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة، رصدت حالات تعذيب متعددة أثناء الاعتقال وبعده، بلغت 19 حالة تعذيب و 175 إصابة ، ذلك بسبب استمرار استخدام القوة المفرطة غير الضرورية لقمع الاحتجاجات السلمية واستهداف المواطنين المشاركون في هذه الاحتجاجات، غالبية هذه الإصابات بسبب استخدام السلاح الانشطاري (الشوزن) المحرم دولياً، وحالات اختناق كثيرة بسبب الاستخدام المفرط للغازات.

هذا التعاطي الأمني المفرط يتنافي مع ما ينص عليه دستور البحرين الذي يحمي الحق في الحرية والكرامة الإنسانية، ويケف حريات الرأي والتعبير، والاجتماع، ويخالف قانون العقوبات

فضلاً عن بيانات ومناشدات لمنظمات محلية ودولية أخرى. وفي فجر السابع من أغسطس / آب حوالي الساعة 2:30 حقت النيابة العامة مع ستة من المتهمين بينهم المصوران والمدون - سالف الذكر - بتهام تتعلق بحركة تمرد البحرين، حيث تم توجيه تهم للمعتقلين هي: الترويج والتحريض على كراهية النظام، والتحريض على عدم الانقياد للقوانين، والدعوة لمسييرات غير مشروعه، والتجمهر، فضلاً عن التواصل مع متحدث باسم حركة تمرد البحرين في القاهرة.

وهي تهم تنتهي مبدأ تحديد المخالفات قانونياً وتنس بالحرمات الأساسية للإنسان، ويدخل بعضها مع حرية الرأي والتعبير.

ويمكن وصف هذا التحقيق بأنه باطل لأنه جاء في وقت غير مناسب ومرهق للمتهمين، وقد تم استدعاء المحامين بشكل مفاجئ، والأصل حسب القانون هو وجوب تكين محامي المتهم من الاطلاع على أوراق التحقيق قبل الاستجواب بيوم فضلاً عن تعرض المتهمين للتعذيب والضرب المبرح قبل مثولهم للتحقيق.

والمتهمون الستة هم: محمد حسن سيف (الملقب بالصافي)، حسين جعفر حبيل، صادق جعفر الشعبي، أحمد جعفر المتغوي، محمد سند الماكنه، وجاسم محمد النعيمي.

هذا فضلاً عن أمثلة أخرى عديدة تؤكد أن السلطات الأمنية بالغت في اعتقال المواطنين وارتكاب الانتهاكات في حقهم، وخالفت الأنظمة والقوانين المتعلقة بالقبض القضائي أو حقوق المتهم، ويعتقد ذلك كله كان تصعيدياً قبل قدموا 14 أغسطس / آب 2013.

قانون الإرهاب

غالبية من يتم اعتقالهم يتم توقيفهم ومحاكمتهم في ظل "قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية لسنة 2006" (قانون الإرهاب) الذي يعطي الأجهزة الأمنية صلاحيات مفرطة من شأنها أن تزيد من مخاطر التعذيب وسوء المعاملة. وقد أصدرت منظمة العفو الدولية بعد إقرار القانون مباشرة تقريراً حوله بعنوان: "قانون الإرهاب البحريني خطير على حقوق الإنسان" <http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE11/003/2006/en>

ويدل أن تستجيب السلطة البحرينية عمداً لتسخير كل الأدوات الحكومية والأجهزة التابعة لها



و ضمن سياسة العقاب الجماعي والانتهاكات المنهجية التي تنفذها السلطات الأمنية والمنتسبين لها، تم رصد العديد من الاعتداءات على المرافق الخاصة والعامة ودور العبادة، منها استهداف مقبرة النعيم والعبت بمحتوياتها، وتخريب مأتم في منطقة الديبة، ومأتم في جزيرة النبي صالح، فضلاً عن التكيل بخيول تتبع أحد المنازل في منطقة بوري وذلك أثناء مداهمات المنازل بالمنطقة.



المداهمات:

المداهمات التي بلغ عددها 727 مداهنة، غالباً ما كان يصاحبها ممارسات تهتك حرمة المنازل، فقوات الأمن وبشكل منهجي تعمد إلى كسر الأبواب والنواذن، وتعتدى على قاطني المنازل، وتبث الخوف والهلع في نفوسهم وتوجه مختلف الإهانات اللفظية والسباب لأفراد العائلة من الرجال والنساء والأطفال، وتعرض لمعتقداتهم الدينية، وتلجم أحياناً لرش مادة الفلفل في الوجه، وتبعث في محتويات المنزل، وتعمد إلى مصادرة بعض المحتويات، وسرقة المبالغ المالية والأدوات الثمينة والأجهزة الإلكترونية كالهواتف المحمولة والحواسيب. فالأجهزة الأمنية التي تداهم المنازل وتصادر الممتلكات لا توثق الأشياء المصادر، خلافاً للقانون البحريني.

وفي الغالب يلجأ أفراد الأجهزة الأمنية إلى تغطية وجوههم بالأقنعة في محاولة لإخفاء هوياتهم، كما أنهم لا يعرفون بأنفسهم بشكل قانوني. الأمر الذي يوحي بعدم قانونية الإجراءات المتخذة أثناء المداهمات.


وهناك أمثلة كثيرة لمداهمات تجري خارج إطار القانون، نذكر منها على سبيل المثال:

1. انتهاك حرمة أحد المنازل في قرية القرية يوم 13 يوليو من قبل قوات الأمن وبأعداد كبيرة بدون استئذان، إذ اعتقل من في المنزل والإفراج عنهم لاحقاً مع الإبقاء على أحدهم، واقتاده لمقر شرطة الدبيح.

https://www.youtube.com/watch?feature=player_embedded&v=Cx-JHrOvjX8#at=41

2. رفض أحد المواطنين في منطقة الدراز مداهمة منزله من قبل قوات الأمن دون إبراز الإذن القضائي، فعمد أحد رجال الشرطة لرمي قنبلة صوتية عليه، سببت له في إصابات في رجله وأنحاء متفرقة من جسمه.

3. ضمن حملة مداهمات لمنازل عديدة في جزيرة ستة، تمت مداهمة ثلاثة منازل في موقع متفرقة تابعة لعائلة واحدة تم على إثرها اعتقال ستة أشخاص منهم ثلاثة أشقاء وثلاثة من أقرباء العائلة، إذ عمدت قوات الأمن خلالها لتكسير الأبواب وترهيب أفراد العائلة، ورش مادة الفلفل في وجوه بعض النساء، فيما أطلقت قنبلة غاز مسيل للدموع وسط أحد هذه المنازل بعد عملية الاعتقال.



حول الحادث، وإن احتمال تعرض المعتقل للتعذيب وارد.

5. اعتقال المدون محمد حسن (صافي) بعد مداهمة منزله فجر 31 يوليو / تموز 2013، فيما اختفى المصور حسين حبيل الفائز بجائزة صحيفة الوسط للصور المحترفة من مطار البحرين الدولي مساء اليوم نفسه، إذ انقطعت أخباره حتى اليوم الثالث من اعتقاله حين اتصل لوالده وقال "أنا بخير... ولا تخافوا عليّ"، وأضافت عائلته أنها سألته في المكالمة التي امتدت لـ 36 ثانية فقط عن مكان احتجازه إلا أنه لم يفصح عنه.

وكذلك تم اعتقال المصور قاسم زين الدين في الثاني من أغسطس / آب 2013، بعد مداهمة منزله من قبل مدنيين بحماية من قوات الشرطة، وتم مصادرة هاتفه والكمبيوتر المحمول، وتفتيش سيارته.



قاسم زين الدين

حسين حبيل

محمد حسن

وقد أصدرت عدة منظمات حقوقية بيانات بخصوص حالات الاعتقال هذه منها:

- بيان لجنة حماية الصحفيين الأمريكية عن اعتقال المدون محمد حسن والمصور حسين حبيل.

<http://www.cpj.org/2013/08/journalist-arrested-another-believed-to-be-held-in.php>

- وثيقة العفو الدولية "ناشطان في مجال وسائل التواصل الاجتماعي عرضة لخطر التعذيب في البحرين"

<http://www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE11/028/2013/ar/72af72c7-b73b-45bd-be08-c15716bb5830/mde110282013ar.html>

- الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان <http://www.anhri.net/?p=80879>
- منتدى البحرين لحقوق الإنسان <http://bfhr.org/article.php?id=285&cid=4>

29 يوليو.

https://www.youtube.com/watch?v=OvGhtr5Gf74&feature=youtube_gdata_player


2. اعتقال مواطن من منطقة الدية من وسط الأحياء السكنية وتعرضه للضرب المبرح، في 15 يوليو.

<http://www.youtube.com/watch?v=i5vBKNYCQxI&feature=youtu.be>



3. أعلنت وزارة الداخلية في يوم الأحد الموافق 21 يوليو/ تموز 2013 القبض على ثلاثة أشخاص تسبّبوا في تورطهم في تفجير وقع في مدينة الرفاع الأربعاء 17 يوليو/ تموز في مواقف سيارات قرية من الديوان الملكي، هذا الحادث حامت حوله العديد من الشبهات وشكّ ناشطون ومتابعون واعلاميون في مدى صحته، خصوصاً مع تضارب التصريحات الرسمية حوله، وسرعة اتهام أشخاص بتبيّنه، وإشارة بعض التصريحات الرسمية لرموز سياسية في المعارضة بالوقوف خلفه قبل أن يبدأ التحقيق حوله.

4. توفي حسين منصور كاظم من منطقة كرزكان في حادثة انقلاب دورية أمنية ، في 29 يوليو، وقد أصدرت وزارة الداخلية بياناً باسم القائم بأعمال مدير عام الإدارة العامة للمرور قال فيه "إن التفاصيل الأولية للحادثة تشير إلى أنه ... وبينما كانت السيارة العسكرية تساق على شارع الفاتح باتجاه المحرق، وبسبب وجود أعمال صيانة على الشارع وعدم عناية وانتباه السائق وقيادةه للسيارة بسرعة تفوق السرعة المقررة، تفاجأ بوجود العلامات التحذيرية الموجودة في الشارع فحاول تفاديتها مما أدى إلى اصطدامه بالرصيف وتدور السيارة بعد ذلك". إلا أن نشطاء شكّوا في الرواية الرسمية وقالوا إن هناك شبهات تدور



الاعتقالات:

فيما يتعلق بالاعتقالات شنت قوات الأمن حملات اعتقال واسعة استهدفت فيها: الإعلاميين، والمصورين، والناشطين في الاحتجاجات اليومية، وتم خلال هذه الحملات اعتقال 174 مواطن، وأكثر من 15 طفل.

غالبية هذه الاعتقالات هي اعتقالات تعسفية، فالسلطات الأمنية لا تلتزم بالإجراءات الحقوقية والقانونية عند اعتقال المواطنين، وتخالف بوضوح قانون الإجراءات الجنائية البحريني، وقانون العقوبات البحريني.

في الغالب يتعرض من يتم اعتقالهم للتعذيب وسوء المعاملة، ويتم إخافتهم لفترات تصل في بعض الأحوال لأيام معدودة ، دون الإفصاح عن مكان اعتقالهم، أو السماح لهم بالاتصال بأهليهم، كما أن النيابة العامة تختلف جملة من القوانين، فهي تتحقق مع المتهمين وتحبسهم على ذمة التحقيق دون حضور محامي، وتجدد حبسهم حتى مع انتهاء التحقيق، ودون التحقق من صحة الاتهامات، وسلامة الإجراءات القانونية وصحتها.

ومن بين الاعتقالات التي جرت خلال شهر رمضان نشير إلى الأمثلة الآتية:

1. اعتقال قرابة 25 مواطن من منطقة دار كلّب وإنزالهم بطريقه غير لائقة من سطح أحد المنازل، وذلك بعد قمع مسيرة احتجاجية وملحقة المشاركين فيها إلى داخل المنازل، في